

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ «بالتفويض»

باعتراض شعبة أصحاب محلات الأسمدة والكيماويات ومستلزمات المزارع

بمحافظة سوهاج واعتراض نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب

النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المالية لغرفة التجارة

بمحافظة سوهاج ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٦/١٢/١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج شعبة أصحاب محلات الأسمدة والكيماويات ومستلزمات المزارع بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بـلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/١٢/٢٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامي مازن